ان غلظت الدية ولو من وجه واحد زيد عليها
لاجل التغليظ الثلث اي قدره على احد
الوجهين المفرعين عليه ففي الدنانير الف وثلاث
مائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار
وفي الفضة تسعة عشر الف درهم والمصنف
فاهذا تابع لصاحب المهذب وهو ضعيف واصحها
في الروضة انه لا يزاد شيء لان التغليظ في الابل
انما ورد بالسن والصفة لا بزيادة العدد
وذلك لا يوجد في الدنانير والدراهم وتغليظ
دية الخطا من وجه واحد وهو وجوبها مثلثة
في احد ثلاثة مواضع الاول اذا قتل خطا
في الحرم اي حرم مكة فانها تثلث فيه لانه
لا تانير في الامن بدليل ايجاب الصيد المقتول فيه
سواء كان القاتل والمقتول فيه او اصيب المقتول
فيه ورمي من خارجه او قطع السهم في مروره
هواء الحرم وهما داخل نعم الكافر لا تغلظ
ديته في الحرم كما قاله المتولي لانه ممنوع من دخوله
فلو دخله لضرورة اقتضته فهل تغلظ او يقال
هذا نادر الاوجه الثاني وخرج بالحرم الاحرام
لانا حرمته عارضة غير مستمرة وبمكة حرم
المدينة بناء على منع الجزاء بقتل صيده وهو الاصح

والثاني

والثاني ما ذكره بقوله او قتل خطا في بعض
الاشهر الاربعة الحرم وهي ذو القعدة بفتح
القاف وذي الحجة بكسر الحاء على المشهور فيهما
وسميا بذلك لتصردهم عن القتال في الاول
ولوقوع الحج في الثاني والمحرم بتشديد الراء
المفتوحة سمي بذلك لتحريم القتال فيه وقيل
لتحريم الجنة فيه على ابليس حكاه صاحب
المستعذب ودخلته اللام دون غيره من
الشهور لانها اولها فعرفوه كانه قيل هذا الشهر
الذي يكون ابدا اول السنة ورجب ويقال
له الاصم والاصب وهذا الترتيب الذي ذكرناه
في عد الاشهر الحرم وجعلها من سنتين هو
الصواب كما قاله النووي في شرح مسلم وعدها
الكوفيون من سنة واحدة فقالوا المحرم ورجب
وذو القعدة وذو الحجة قال ابن زجر وبظهر
فائدة الخلاف فيما اذا نذر صيامها اي مرتبة
فعلى الاول يبدأ بذي القعدة وعلى الثاني
بالمحرم والثالث ما ذكره بقوله او قتل خطا
محرما ذا رحم اي قريب محرم كالام والاخت
لما في ذلك من قطيعة الرحم وخرج بمحرم ذات
رحم صور تان احداهما اذا انفرد ذات الحرمية

دهية